

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (١) تأمينات لسنة ٢٠٠٥
بتعديل القرار رقم (١) تأمينات لسنة ٢٠٠٢
بشأن شروط وأوضاع حالات الاستبدال
والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال

وزير العمل:
بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤)
لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى الأخض المواد ١٤٤، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٧ منه،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء بالنيابة رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بنظام المنح العائلية،
وعلى قرار وزير الصحة رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الكشف على طالبي استبدال المعاشات،
وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن شروط وأوضاع
حالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال،
وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في جلسته رقم (٢٠٠٤/٢)،
المنعقدة بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٤،
وبناءً على عرض مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية،

قرر الآتي:
المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ تأمينات بشأن شروط وأوضاع
حالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال، النص التالي:
«مع مراعاة أحكام هذا القرار يستبدل المعاش في حدود ٢٥٪ من قيمته وبعد أقصى قدره
عشرون ألف دينار، وذلك قبل إضافة المنح المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء
بالنيابة رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بنظام المنح العائلية، ولا يجوز لصاحب المعاش الاستبدال
مرة ثانية إلا بعد فوات مدة سنتين على الأقل على تاريخ سداد آخر قسط من الاستبدال
الأخير، كما لا يجوز استبدال كسر الدينار».

المادة الثانية

على مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاریخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل
د. مجید بن محسن العلوی

صدر بتاريخ : ٢٠ ذي الحجة ١٤٢٥ هـ
الموافق : ٩ فبراير ٢٠٠٥ م